

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٢٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليهما / المدعي عليهما / ١- محافظ البصرة إضافة لوظيفته ٢- المدير المفوض لشركة العامة إضافة لوظيفته
-وكيله المحامي / للمقاوالات

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة البصرة ان له بذمة المدعى عليه الثانى مبلغ مقداره (مائة مليون دينار) يدفع من مبلغ الذرعة النهائية لمشروع من حسابات محافظ البصرة ولكون موعد دفع الذرعة السهاني غير محدد بتاريخ ثابت ولكون المدعى عليه الأول هو الامر بالصرف لذرعة المشروع أعلاه وان مبلغ المقاوله يصرف من قبله ولغرض دفع المبلغ المطالب به لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بالزام المدعى عليه الأول بحسم مبلغ الدين المذكور أعلاه الذي بذمة المدعى عليه الثانى من حساب الذرعة النهائية للمشروع وتحميل المدعى عليه الثانى الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٢١٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعى شكلاً وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبتت لها عدم توجه خصومة المدعى (المميز) لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء